

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٤

تاريخ التشريع: ١٩٣٣/٢/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون حكام الصلح

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٧٣ | تاريخ: ١٩٣٣/١٣/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٣ | رقم الصفحة: ٤٥٢

استناد

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي نيابة عن جلالتة :-

المادة ١

تعديل المادة الثالثة من قانون حكام الصلح على الوجه الآتي :-
ينظر حكام الصلح في جميع الدعاوي التي رأس مالها او قيمتها مائة دينار فما يدون من دعاوي الحقوق والتجارة المتعلقة بالذمة وبالمال المنقول الداخلة في اختصاص المحاكم المدنية ودعاوي حق المسيل وحق المرور على ان تكون قابلة للتمييز .

المادة ٢

تعديل المادة الرابعة من القانون المذكور بالصورة الآتية :-
٤ - أ - ينظر حكام الصلح ايضا في جميع الدعاوي المتقابلة بدون التفات الى ماهية الدعوى الاصلية وقيمتها .
واذا كان لمدع في ذمة شخص واحد طلبات عديدة من جهات مختلفة مما يزيد مجموعها على مئة دينار فأقام بها دعوى واحدة فليس لحاكم الصلح ان ينظر فيها ولو كان كل من الطلبات اقل من المقدار المذكور .
اما اذا كان اصل الدين يربو على المائة دينار ومجزأ الى اقساط متعددة بحيث لا يزيد قدر القسط الواحد على المقدار المذكور فلحاكم الصلح ان ينظر في دعوى اي قسط من الاقساط المذكورة واذا آل الامر الى وجوب اثبات اصل الدين فبطلب احد الطرفين يقرر حاكم الصلح ايداع القضية الى محكمة البداءة لتبت فيها على ان حسب الرسم المستوفى من قبل محكمة الصلح واما اذا كان ما يتفرع من الدعاوي الاصلية كالربح والمصاريف والأضرار والخسائر المنافع ينوف على المائة دينار فله ان ينظر فيه ويحكم به مهما بلغ مقداره .
وكذلك ينظر في دعوى الضرر والخسائر المتقابلة ان كانت قد حدثت من الدعوى الاصلية ويحكم فيها مهما بلغ مقدارها .
ب - اذا تبين ان الدعوى المقامة خارجة عن اختصاص حاكم الصلح فيقرر عدم الاختصاص ويطلب من احد الطرفين تقدم الدعوى الى المحكمة المختصة ويحتفظ بالرسم المدفوع .

المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٤

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .



كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٣٣ .

غازي

نائب الملك

رشيد عالي

محمد زكي

رئيس الوزراء

وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٧٣ في ١٣ - ٧ - ٣٣) .